

5897 - إذا تركت الصلاة بسبب العادة الشهرية ثم تريد قضاءها

بعد الطهارة فهل يلزمها القضاء دفعة واحدة

صالح اللحيدان

تقول اذا تركت الصلاة بسبب العادة الشهرية ثم ت يريد قضاءها بعد الطهارة فهل يلزمها القضاء دفعة واحدة وهي في مجلس واحد ام

متفرقة الحائض لا تقضى الصلاة نعم وانما تقرأ الصيام - [00:00:00](#)

في هذا مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في نسائه ونساء الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولا قضاء عليهم. وبهذا لا يبقى

مشكلة هل تقضى مرة واحدة او متفرقة لانه لا قضاء بل لا يجوز القضاء - [00:00:18](#)

نعم حتى لو طالت مدة الحيض ما يسمى حيضا. نعم وتجلس فيه المرأة عن الصلاة لا تقضيه وانما تقضى الصوم فقط - [00:00:34](#)